مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة

سعاد احمد عجيمي

أ. د زينب احمد عوين

جامعة النهرين كلية الحقوق

The responsibility of the notary for exceeding the limits of the public office

الملخص

يلعب كاتب العدل دوراً كبيراً من خلال تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية التي يروم المتعاقدين إبرامها والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية لتعلقها بالحقوق الشخصية والمالية وتأتي هذه الأهمية من الثقة المزدوجة الموضوعة فيه من قبل الدولة والأفراد معاً وقد أوجب القانون على كاتب العدل التحلي بالنزاهة والعدالة للحفاظ على حقوق الأفراد من جهة وشرف المهنة ونزاهتها من جهة أخرى كما فرض عليه الالتزام بالواجبات وتجنب المحظورات المنصوص عليها في قانون كتاب العدول النافذ والقوانين الأخرى ذات الصلة وأن يتقيد بممارسة مهامه وفق نطاق اختصاصه بإن يقوم بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية بحضور ذوي العلاقة بعد التأكد من هويتهم وصفتهم وأهليتهم للتعاقد ووفقاً لما يمليه عليه أصحاب الشأن دون أن يغير شيئاً من ذلك والا كان عرضةً للمساءلة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: كاتب العدل، المسؤولية الجنائية، جريمة مخالفة واجبات الوظيفة، جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح

Abstract

The Notary Public Law is one of the important and vital laws in which the Notary Public plays a major role by arranging and documenting the legal actions that the contracting parties plan to conclude, which are of great significance because of their linkage to personal and financial rights and this importance comes from the double confidence placed in it by the country and individuals, the law obliges the notary public to be fair and impartial in order to preserve the rights of individuals on the one hand, and the honor and integrity of the profession on the other hand. It also obliges him to abide by the duties and avoid the prohibitions stipulated in the effective Notary Public Law and other relevant laws, and to adhere to the exercise of his duties according to the scope of his specialization by organizing and documenting legal actions in the presence of the relevant persons after verifying their identity, capacity and eligibility to contract and in accordance with the dictates of the stakeholders without changing anything of that, otherwise he would be subject to criminal accountability. Keywords: Notary, Criminal responsibility, Violation of job duties, Unintentional damage to funds and interests.

المقدمة

كاتب العدل هو موظف عام مكلف بتقديم خدمة عامة متمثلة بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية واضفاء الصفة الرسمية عليها ومن هذا المنطلق ترتبت عليه مسؤولية الحفاظ على حقوق الأفراد من جهة والحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة من جهة أخرى نتيجة الصفة الممنوحة له قانوناً بإنّ يؤدي واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة. وعلى كاتب العدل قبل قيامه بالتنظيم أو التوثيق أن يتأكد من صحة الوثائق المقدمة اليه تجنباً لتعرضه لأي مساءلة قانونية وعند إخلاله بهذه الواجبات عمداً أو إهمالاً تنهض مسؤوليته الجنائية عنها بحسب جسامة فعله المرتكب ومدى إضراره بالمرفق العام أو إضراره بمصلحة الأفراد وعليه سوف نبحث في النماذج القانونية الأكثر شيوعاً لجرائم تجاوز كاتب العدل حدود وظيفته وسوف نقتصر على جريمة مخالفة واجبات الوظيفة وجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح.

أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من المحررات القانونية التي يقوم كاتب العدل بتنظيمها وتوثيقها لخطورة هذه المحررات وارتباطها المباشر بالحقوق والمصالح خاصة عند قيام كاتب العدل بإرتكاب فعل من شأنه المساس بهذه الحقوق والمصالح متجاوزاً حدود الوظيفة العامة.

أهداف البحث

١- بيان مفهوم كاتب العدل والمصطلحات المشابهة له وبيان طبيعة العمل الذي يؤديه.

٢- بيان نطاق المسؤولية الجنائية لكاتب العدل عن جرائم تجاوزه حدود الوظيفة العامة.

اشكالية البحث

١- ما المقصود بمفهوم كاتب العدل؟ وما طبيعة العمل الذي يؤديه؟

٢- ما مدى فاعلية النصوص التشريعية في مواجهة جرائم تجاوز كاتب العدل حدود الوظيفة العامة؟ وهل حققت العقوبات المقررة الردع المنشود؟ وهل طبقها القضاء العراقي تطبيقاً صحيحاً؟

حدود البحث

يتحدد موضوع بحثنا (مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة) وفقاً لأحكام قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ وقانون التوثيق المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٧ وقانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (٣٣٧) لسنة ١٩٩٤ والقانون

الاتحادي لدولة الامارات رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ووفقاً لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمرسوم الاشتراعي لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

منهجية البحث

اتبعنا في موضوع بحثنا (مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة) المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث واسنادها بالقرارات القضائية لمعرفة صحة هذه القرارات من عدمها كما اتبعنا المنهج المقارن لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين قانون كتاب العدول العراقي النافذ وقانون العقوبات العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة.

خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول منه لمفهوم كاتب العدل، كما خصصنا المطلب الثاني منه للنماذج القانونية لجرائم تجاوز كاتب العدل حدود وظيفته.

المطلب الأول مفهوم كاتب العدل

كاتب العدل هو موظف عام بحكم طبيعة عمله بالخدمات التي يقدمها للأفراد والمتمثلة بتنظيم وتوثيق جميع التصرفات القانونية الداخلة في نطاق اختصاصه وقد حدد المشرّع العراقي الاختصاصات الممنوحة لكاتب العدل والقيود الواردة عليها والمنصوص عليها في قانون كتاب العدول العراقي النافذ والقوانين والأنظمة الأخرى. وللبحث في مفهوم كاتب العدل وطبيعة عمله لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول تعريف كاتب العدل

لتوضيح مفهوم كاتب العدل لا بد من تعريفه وتعريف المصطلحات المشابهة له في التشريعات المقارنة التي استبدلت مفهوم كاتب العدل بالموثق ولمعرفة أصل مصطلح كاتب العدل ينبغي أن نبين المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ وللمصطلحات المشابهة له ومدى صحة هذه التسميات من عدمها كالآتي:

أولاً: تعريف كاتب العدل لغةً

يعود أصل اللفظ إلى القرآن الكريم حيث جاء في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"[١] أي يكتب بالقسط والحق ولا يُجر في كتابته على أحد الا ما أتفقوا عليه من غير زيادة أو نقصان.[٢] وقوله تعالى "أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ".[٣]كَتَبَ: الكتاب كَتبا وكِتابا وكتابةً، خطه فهو كاتب. كُتابٌ وكَتَبَة، ويقال كتب الكتاب أي: عقد النكاح،[٤] والكاتب: العالم، وجمعه كتاتيب.[٥]العدل: العدل بالفتح هو الذي لا يميل به الهوى، فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا.[٦] والعدل: نقيض الجور، يقال عدلٌ على الرعية،[٧] ويقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدلهُ ومعدِلتهُ، وفلان من أهل المعدلةِ: أي من أهل العدل، وقومٌ عدلٌ وعُدولٌ وهو جمع عدلٍ.[٨]

ثانياً: تعريف كاتب العدل اصطلاحا

١- **تعريف كاتب العدل قانوناً** لم يورد المشرّع العراقي تعريفاً لكاتب العدل في قانون كتاب العدول النافذ وحسنا فعل لان مهمة وضع التعاريف ليست من اختصاص المشرع بل هي من اختصاص الفقهاء، وكذلك لم يرد تعريف الكاتب العدل في قانون كتاب العدول رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ الملغى، الا إن أول تشريع عراقي وضع لكُتاب العدول قد عرفه بإنه "الموظف المعين أو المخول للقيام بالوظائف المبينة في هذا القانون"،[٩] أما كاتب العدل في القانون المصري فقد سمي بالموثق ولم يعرف المشرّع المصري الموثق في قانون التوثيق رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٧، والموثق موظف ذو ولاية مختص بسماع الاقرارات وتصديقها بعد التثبت من توافر شروطها وتحقق أركانها،[١٠] أما المشرّع اللبناني فقد عرف كاتب العدل بإنه "ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها وهو مرتبط بوزارة العدل ولا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض ويتقاضى أتعابه من أصحاب العلاقة وفقا لإحكام هذا القانون".[١١] في حين عرفه المشرّع الاماراتي بإنه "اخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص" والكاتب العدل العام "موظف عام معين لدى الوزارة ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون" أما الكاتب العدل الخاص فهو "كل من رخص له بممارسة أعمال الكاتب العدل وفقا لأحكام هذا القانون".[١٢] وكاتب العدل "مصطلح قانوني يحتمل معنيين الأول: إنه كاتب عدل وهذه مهمته، والثاني: إنه كاتب عدل وقد لا يكتب بالعدل. في حين إن النص القرآني حينما قال وَلْيَكْتُب

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ فأنه قد الصق صفة العدل بالكاتب حصرا أي ان الكاتب لا يكتب الا بالعدل".[١٣] وعليه يمكن تعريف كاتب العدل بإنه موظف عام عهد اليه بمهمة تنظيم وتوثيق جميع التصرفات القانونية الداخلة في نطاق اختصاصه بين المتعاقدين الذين يرومون إبرام العقود وإضفاء الصفة الرسمية عليها وإثبات الحقوق والالتزامات الناشئة عنها. ويتبين لنا مما تقدم مدى الاختلاف بين التشريعات من حيث التسميات فبعض تشريعات الدول العربية كسوريا[١٤] وعمان[١٥] قد استبقت على لفظ الكاتب بالعدل كما ورد في القرآن الكريم، في حين إن تشريعات أخرى قد اصطلحت على تسميته بالكاتب العدل كالمشرّع العراقي واللبناني والاتحادي كما أسلفنا سابقاً، وبعض التشريعات أطلقت عليه مصطلح الموثق كالمشرّع الجزائري والمصري والمغربي واليمني والتونسي والليبي والسوداني. وهذا الفرق في التسميات لا يشكل اختلافاً جوهرياً ولا يؤثر على المهام الموكلة اليه، فكاتب العدل والموثق كلاهما موظفان عموميان يقدمان خدمة عامة بأجر أو من غير أجر حسب قانون كل دولة. وترى الباحثة إنّ لفظ الكاتب بالعدل هو المصطلح الأدق من الناحية اللغوية والتشريعية لكونه مستمداً من قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" فقد جاءت هنا كلمة بالعدل بمثابة صفة للكاتب أي يجب أن يكون الكاتب متمتعاً بالعدل فيما يكتبه، كما إن لفظ الموثق الذي اطلقته العديد من التشريعات على كاتب العدل هو لفظ واسع يطلق على كل من يمارس مهنة التوثيق في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

٢- **تعريف كاتب العدل فقهاً** فقد ثار الخلاف في الفقه الفرنسي حول مدلول كاتب العدل فيبدو للوهلة الاولى إنّ مصطلح (notaries) معادلا لمصطلح كاتب العدل، وسمي أيضاً (tabularius) وكذلك سمي (tabellio) والتي تعني كاتب العدل المدني. ولاحقاً تم استخدام جميع هذه المصطلحات دون تمييز لان جميعها تعني الكاتب العدل بالمعنى الحديث.[١٦] وكُتاب العدل كما عرفهم الفقه الفرنسي بأنهم هم الذين يديرون ملف العميل ثم يطلبون الأوليات ويحررون المستندات بمقتضى عملهم الإداري والقانوني وبموجب الصلاحيات المسندة اليهم.[١٧] وبهذا نلاحظ عدم وجود أي تعريف لكاتب العدل في شروحات الفقهاء وندرة المؤلفات الخاصة بشرح قانون كُتاب العدول.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمهنة كاتب العدل

يقصد بالطبيعة القانونية "إخضاع الواقعة لقانون بمعناه الخاص أي لتنظيم قانوني معين، والقانون بمعناه الخاص يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين كأن يقال القانون المدني، القانون الجنائي"[١٨] ومما لا شك فيه إن كاتب العدل هو موظف عام يكون إرتباطه المباشر بوزارة العدل فهي المرجع في تحديد مهامه وواجباته وهذا ما أكده قانون كُتاب العدول النافذ إذ نص على إنه "يعين الكاتب العدل بأمر من الوزير...".[١٩] كما يمنح من يعين بوظيفة كاتب عدل مخصصات قدرها ٢٥٪ من الراتب.[٢٠] ويحلف كاتب العدل أو المعاون القضائي الممنوح صلاحية كاتب العدل أمام الوزير أو من يخوله قبل ممارسة عمله "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي وأطبق القوانين بالعدل".[٢١] وللوزير منح صلاحية كاتب العدل إلى القاضي أو عضو الادعاء العام أو المنفذ العدل، كما منح صلاحية ممارسة عمل كاتب العدل للمحقق العدلي أو المعاون القضائي بشرط ممارستهما للأعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين[٢٢] كما أعطى المشرّع العراقي لمدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولهم من الموظفين القانونيين ذات الصلاحية[٢٣] الا إنها صلاحية مقيدة متمثلة بتصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة إذ يتولى مدير الدائرة القانونية هذه الأعمال بدلا من كاتب العدل بموجب الصلاحية الممنوحة له قانونا وهذا استثناء من القاعدة العامة التي أناطت صلاحية ممارسة هذه الأعمال بكاتب العدل حصراً ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء. وأخيراً يعد القنصل العراقي بحكم كاتب العدل لأغراض هذا القانون.[٢٤] ويتضح من مضمون هذه النصوص إنّ المشرّع العراقي قد منح العديد من الجهات حق ممارسة صلاحيات كاتب العدل استثناء من القاعدة العامة ونحن نعتقد إن الغاية من منح المشرّع لبعض الجهات ممارسة هذه الصلاحيات هو وجود ضرورة تقتضيها أعمال هذه الدوائر فقد تكون هنالك تصرفات قانونية تقتضي إبرامها بشيء من السرية وعلى وجه السرعة وليس هنالك وقت كافٍ للانتقال إلى دوائر كُتاب العدول بغية إبرامها، أما إذا كانت الغاية من ذلك هو تخفيف العبء عن كاهل هذه الدوائر فلا تؤيد الباحثة مثل هذا التوسع في منح مثل هذه الصلاحية لجهات غير مختصة لان هذا يؤدي إلى وقوع الكثير من المخالفات والمحاباة على حساب الغير فإن كانت الغاية من هذا التوسع هو تخفيف العبء عن كاهل دوائر كُتاب العدول فهذا تبرير غير منطقي لإن هذه الدوائر أضحت منتشرة بشكل واسع جدا وتكاد لا تخلو أي محافظة أو قضاء أو ناحية من وجود دائرة كاتب العدل.[٢٥] وهذا الأمر مستفاد من نص المادة الخامسة من قانون كُتاب العدول العراقي النافذ.[٢٦] وإن طبيعة عمل كاتب العدل في القانون العراقي واضحة وصريحة على العكس منه قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني فكاتب العدل على الرغم من كونه موظفا الا انه لا يتقاضى راتبه من الدولة بل يتقاضى اتعابه من ذوي العلاقة وهذا ما يجعل

طبيعة عمله أشبه بعمل المحامي وذوي المهن الحرة الأخرى،[٢٧] ويتبين لنا من خلال إستقراء النصوص الجنائية المتعلقة بالموظف العام إن المشرّع الجنائي قد توسع في تحديد مدلوله كما في جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة وغيرها دون الوقوف عند المفهوم الضيق للموظف العام لدى فقهاء القانون الاداري[٢٨] فكاتب العدل إذاً موظف عام،[٢٩] والموظف العام أو المكلف بخدمة عامة "هو شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء آجرته على هذا العمل كالموثق، أو لم تؤجره كالعمدة".[٣٠] وإن التوسعة في مفهوم القاعدة غير الجنائية التي تحدد مفهوم الموظف العام هي قاعدة من قواعد القانون العام والأخذ بنظرية الموظف الفعلي وأصدق مثال على ذلك هو مفهوم الموظف العام في الكثير من الجرائم الوظيفية.[٣١] وتخضع أعمال كاتب العدل لرقابة هيأة إستشارية تشكل في دائرة كُتاب العدول برئاسة المدير العام وعضوية أثنين من كُتاب العدول وأثنين من مدراء الأقسام عند حصول الخلافات والمنازعات في توثيق المعاملات.[٣٢] كما تخضع أعمال كُتاب العدول للإشراف العدلي فيما يتعلق بصحة الإجراءات وسلامتها.[٣٣] وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بإن كاتب العدل هو موظف مكلف بتقديم خدمة عامة للأفراد وهي تنظيم وتوثيق جميع التصرفات القانونية التي يروم المتعاقدين إبرامها فيما بينهم، ويخضع كاتب العدل للجهات الرقابية المبينة في قانون كُتاب العدول بصفته كاتباً عدلاً، ولجميع القوانين التي يخضع لها أي موظف آخر بصفته موظفا عاما بما فيها قانون الإشراف العدلي

المطلب الثاني النماذج القانونية لجرائم تجاوز كاتب العدل حدود وظيفته

فرض المشرّع على كاتب العدل الإلتزام بالواجبات الملقاة على عاتقه والإبتعاد عن المحظورات، وأن يؤدي أعمال وظيفته بنفسه حسب ما هو مقرر في القوانين والأنظمة والتعليمات بأمانة وشعور بالمسؤولية والحفاظ على كرامة الوظيفة العامة ونزاهتها والإبتعاد عن كل ما من شأنه المساس بها وسواء أكان ذلك أثناء إدائه لواجباته الوظيفية ام خارجها وامتناعه عن إستغلال وظيفته لتحقيق نفع أو ربح شخصي له أو لغيره[٣٤] وبناءً على هذا يحظر على كاتب العدل القيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل يشكل خرقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات وقد نظم المشرّع العراقي هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم. وسوف نقتصر في مجال دراستنا لهذا المطلب على أكثر الجرائم وقوعاً من قبل كاتب العدل أثناء ممارسته لإعماله، حيث خصصنا الفرع الأول منه للبناء القانوني لجريمة مخالفة واجبات الوظيفة، كما خصصنا الفرع الثاني منه للبناء القانوني لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح وكالآتي:

الفرع الأول البناء القانوني لجريمة مخالفة واجبات الوظيفة

نظم المشرّع العراقي جريمة مخالفة واجبات الوظيفة أو الامتناع عن أداء عمل من أعمالها في قانون العقوبات ضمن الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي[٣٥] ولم نجد نصاً مماثلاً لهذه الجريمة في القوانين المقارنة كما انها لم تلاقِ الاهتمام الكافي من قبل شراح القانون الجنائي وتكاد تخلو غالبية مؤلفاتهم منها على الرغم من كثرة التطبيقات العملية لها، وسوف نبحث في أركان جريمة مخالفة واجبات الوظيفة ثم نبين العقوبة المقررة لها كالآتي:

أولاً: أركان الجريمة لكي يتم توضيح مسؤولية كاتب العدل عن جريمة مخالفة واجبات الوظيفة العامة لا بد من التطرق إلى أركانها أولاً:

١- **الركن المفترض لجريمة مخالفة واجبات الوظيفة** إنّ جريمة مخالفة واجبات الوظيفة أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة من جرائم ذوي الصفة والتي تفترض أن يكون الجاني فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وكاتب العدل هو موظفاً عاماً.[٣٦]

٢- **الركن المادي لجريمة مخالفة واجبات الوظيفة** يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة بقيام كاتب العدل بنشاط ايجابي بإن يرتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو نشاط سلبي يتمثل بالامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته قاصداً الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد الحصول على منفعة لشخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة[٣٧] ونتيجة جرمية لهذا السلوك أما أن تكون بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأشخاص أو بالحصول على منفعة لاحد الأشخاص على حساب الدولة أو على حساب أشخاص آخرين كما لا بد من توافر علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية التي تحققت فلولا قيام كاتب العدل بالإخلال بواجبات وظيفته أو الامتناع عنها لما تحقق هذا الإضرار أو المنفعة.[٣٨]

٣- **الركن المعنوي لجريمة مخالفة واجبات الوظيفة** إن جريمة مخالفة واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجرمي العام المتمثل بعلم كاتب العدل بإنه يرتكب عملاً مخلاً بواجبات وظيفته أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته[٣٩] وإتجاه إرادته إلى تحقيق الإضرار أو المنفعة كما يستلزم توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بالإضرار أي يجب أن يكون هنالك ضرراً يلحق بمصالح الجهة التي يعمل بها أو ضرر بمصلحة أحد الأفراد فإن لم يكن هنالك ضرر فلا مجال لتحقق هذه الجريمة.[٤٠]

ثانياً: عقوبة الجريمة إنّ جريمة مخالفة واجبات الوظيفة بقصد الإضرار أو المنفعة جنحة فقد نص قانون العقوبات العراقي على إنه "يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إرتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة"[٤١] وترى الباحثة إن عقوبة هذه الجريمة بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الضرر الذي يتسبب به كاتب العدل وخطورة الجريمة وما ينجم عنها من أضرار مادية ومعنوية بمصالح المتعاقدين كما انها لا تحقق الردع الكافي لمن تسول له نفسه الإقدام على إرتكاب هذه الجريمة خصوصاً إن هذه الجريمة هي الأكثر شيوعاً ووقوعاً في دوائر كُتاب العدول. وفي هذا السياق قضت محكمة جنح الرصافة (وجهت المحكمة التهمة للمتهمة ن. ص. ج وفق احكام المادة ٣٣١ عقوبات وتتلخص وقائع القضية انه بتاريخ ٢٠١٣ قامت المتهمة اثناء عملها كاتب عدل في دائرة كاتب عدل الكرادة بتوثيق معاملات مستندة على مستمسكات ثبوتية مزورة مما سبب ضرر بمصلحة الدائرة وقد اطلعت المحكمة على التحقيق الجاري المتضمن مقصرية المتهمة وسحب صلاحية كاتب العدل منها ونقلها الى دائرة رعاية القاصرين واطلعت المحكمة على اصل الوكالات التي ثبت تزويرها وعلى كتب عدم صحة الوكالات المزورة وعددهم اربعين وكالة نظمت من قبل المتهمة دون ان تقوم بإداء عملها وتدقق المستمسكات الواضح تزويرها وان ذلك كان من واجبات وظيفتها التي لم تقم بإدائها وقيامها باستغلال منصبها الوظيفي في ترويج تلك الوكالات وتصديقها مما سبب ضرر كبير بمصلحة الدائرة التي تعمل فيها وحيث ان الادلة المتحصلة في هذه القضية كافية ومقنعة لإدانة المتهمة وفق احكام المادة ٣٣١ عقوبات لذا قررت المحكمة ادانتها بموجبها وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مقدارها مليون دينار).[٤٢] وترى الباحثة إن هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الضرر الذي تسببت به المتهمة لدائرتها ولأصحاب الشأن عند قيامها بتنظيم اربعين وكالة مستندة على وثائق ثبوتية مزورة واضح تزويرها فمن غير المنطقي أن يتم الحكم عليها بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مقدارها مليون دينار مع ايقاف التنفيذ فقط لكونها امرأة وهذا مما يتعذر معه تحقيق الردع العام والخاص وكان الاولى بالمشرّع العراقي تشديد العقوبة وجعلها السجن والغرامة كما إن القرار القاضي بنقلها إلى دائرة رعاية القاصرين قد جانب الصواب فمن تسبب بالضرر للجهة التي يعمل بها وبالأفراد ومصالحهم مخلاً بنزاهة الوظيفة مستغلاً الثقة الممنوحة له من غير الممكن أن يؤتمن على حقوق القاصرين ومصالحهم وكان الأولى أن يتم عزلها من الوظيفة. وفي هذا السياق أيضاً (كان المتهم ا. ع. د يشغل منصب كاتب عدل الكرادة وقد قام بتوثيق العديد من الوكالات العامة والخاصة بقيادة السيارات وغيرها من الوثائق وقد وردت معلومات حول قيام المتهم بتوثيق الوكالات دون حضور اصحابها وقد اطلعت المحكمة على التحقيق الإداري الجاري المتضمن مقصرية المتهم وسحب سلطة الكاتب العدل منه واحالته الى التحقيق واطلعت المحكمة على اصل الوكالات موضوع هذه الدعوى وعددها (٥) والتي تم توثيقها من قبل المتهم كما اطلعت المحكمة على كتب عدم صحة صدور المستندات المثبتة في الوكالات والمربوطة بأوراق الدعوى ولإنكار المتهم التهمة وعدم علاقته بالتزوير الحاصل وانه لم يقم بارتكاب ما يخالف واجبات وظيفته وانه قام بتوثيق الوكالات اصوليا اما بخصوص كون الوثائق والمستمسكات مزورة فلا علاقة له بها لكونه ليس خبيرا فيها عليه يتضح للمحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه القضية كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق المادة ٣٣١ لذا قررت المحكمة ادانته بموجبها والحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة).[٤٣] وترى الباحثة إن قرار الإدانة صحيحاً وموافقاً للقانون لكون المتهم قد إرتكب فعلاً جسيماً تسبب بضرر جسيم لسمعة دائرته الا إن الباحثة لا تؤيد القرار القاضي بفرض عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ لكونها عقوبة بسيطة لا تتناسب مع جسامة الضرر الحاصل.ولعدم قناعة رئيس هيأة النزاهة بهذا القرار بادر إلى تمييزه (لدى التدقيق والمداولة ولدى عطف النظر على القرار المميز قدر تعلق الامر بالإدانة وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للأدلة المتحصلة ولما اظهرته وقائع القضية والمحاكمة الجارية اما فيما يتعلق بقرار فرض العقوبة فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون بما فيها قرار ايقاف تنفيذ العقوبة حيث ان العقوبة جاءت غير مناسبة مع مسؤولية المتهم حيث ان الوظيفة العامة توجب حمايتها وصيانتها ولا يجوز العبث بها لذا قرر رد الطعن التمييزي فيما يتعلق بقرار الإدانة وتصديقه اما فيما يتعلق بقرار الحكم بالعقوبة وايقاف تنفيذها فقد قرر نقضه واعادة ملف الاضبارة لمحكمتها بغية تشديد العقوبة وابلاغها الحد المناسب).[٤٤] ولعدم قناعة المتهم بقرار المحكمة فقد بادر إلى تقديم طلب لشموله بإحكام العفو العام فقد (لاحظت المحكمة ورود كتاب وزارة العدل الدائرة القانونية المتضمن بأن فعل المتهم ا. ع. د لم يؤدي الى اي ضرر بالمال العام نتيجة فعل المخالفة المنسوبة اليه وان الضرر الحاصل هو ضرر معنوي يتمثل بالمساس بسمعة الدائرة وحيث ان قانون العفو العام المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد حدد معيار تطبيقه بوجود ضرر مادي بالمال العام من عدمه والقصد بالضرر هو الضرر المادي الملموس اما الضرر المعنوي فلا يعتد به ولا يوقف تنفيذ قانون العفو العام المذكور ولكون المتهم لم يتم شموله بقانون العفو العام او اي قانون عفو خاص ولعدم وجود ضرر بالمال العام سوى ضرر معنوي قررت المحكمة

شمول المتهم بإحكام قانون العفو العام المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وايقاف الاجراءات القانونية بحقه وقفا نهائيا واعتبار الدعوى منقضية بحقه).[٤٥] وقد كان الأولى بالمشرّع العراقي عدم استثناء الضرر المعنوي والإعتداد به لكون الفعل المنسوب إلى المتهم قد مس بسمعة الدائرة فمن غير المنطقي ترك هذه الحالات بلا عقاب كما اننا لا نتفق مع المشرّع العراقي بشمول هذه الفئة من الجرائم بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

الفرع الثاني البناء القانوني لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح

نظم المشرّع العراقي جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح ضمن الفصل الثالث من الباب السادس تحت عنوان جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي، كما نظمها المشرّع المصري ضمن الكتاب الثاني من الباب الرابع تحت عنوان العدوان على المال العام في المادة (١١٦ مكرر أ) من قانون العقوبات المصري، كما نظمها المشرّع اللبناني تحت عنوان إساءة إستعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات اللبناني، ولم نجد نصاً مماثلاً لهذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات، وسوف نبحث في أركان الجريمة ثم نبين العقوبة المقررة لها كالآتي:

أولاً: أركان الجريمة

لكي يتم توضيح مسؤولية كاتب العدل عن جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح لا بد من التطرق إلى أركانها أولاً

١- **الركن المفترض لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح** إنّ جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح من جرائم الصفة والتي يفترض أن يكون الجاني فيها كاتباً عدلاً بحكم كونه موظفاً عاماً وقد بينا فيما سبق مدلول الموظف العام والمكلف بخدمة عامة.[٤٦]

٢- **الركن المادي لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح** إنّ الركن المادي لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح يتمثل بإتيان كاتب العدل سلوكاً ينجم عنه ضرراً بهذه الأموال والمصالح ويتخذ السلوك في جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح إحدى الصور التي تضمنتها المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي إشترطت أن يتسبب كاتب العدل بخطئه الجسيم بإحداث ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها اليه أي يشترط أن يتسبب كاتب العدل بخطئه الجسيم بإحداث ضرر جسيم بأموال أو مصالح دائرته أو مصالح المتعاقدين المعهود بها اليه لكونه موظفاً عاماً. وقد نص القانون على ثلاث صور لهذه الجريمة على سبيل الحصر في صلب المادة المذكورة آنفاً وهي:

أ- **الإهمال في أداء الوظيفة** ويقصد به خروج الجاني عن السلوك المألوف للموظف العادي لو وجد في نفس ظروفه خروجاً من شأنه إحداث نتيجة ضارة سواء توقعها الجاني ام لم يكن يتوقعها الا إنه لم يقصد وقوعها وسواء أكان هذا الإهمال متمثلاً بامتناع الموظف عن القيام بإعمال وظيفته دون سبب مشروع أو إنه قد تهاون في أداء عمله في الوقت المناسب أو عدم إتخاذه لواجبات الحيطة والحذر وفقا للأصول القانونية والفنية التي كان ينبغي عليه مراعاتها.[٤٧]

ب- **الإخلال بواجبات الوظيفة** وهو تعبير واسع يستوعب كل إغفال للواجبات التي تحكم أداء الوظيفة وأياً كان مصدر هذه الواجبات سواء أكان مصدرها القوانين أو اللوائح أو التعليمات الصادرة عن الرؤساء أو القرارات الإدارية وقد تكون هذه الواجبات مستوحاة من الروح العامة للنظام الوظيفي وفي الواقع إن هذه الصورة من صور الخطأ تغني عن الصورتين الأخريين لإن الإهمال في أداء الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة كلاهما من صور الإخلال بواجبات الوظيفة.[٤٨] ويتسع مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية إلى الإخلال بكلاً من أمانة الوظيفة والخدمة العامة وإنحرافها عن أهدافها ولو اتخذ هذا صورة الجريمة فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو الامتناع عن القيام بها يصدق عليه وصف الإخلال بالواجبات الوظيفية.[٤٩] لذا لا يمكن حصر الأفعال التي تمثل إخلالاً بالواجبات الوظيفية فكل إنتهاك لأمانة الوظيفة عملاً أو امتناعاً بموجب القانون الجنائي أو قانون انضباط موظفي الدولة يعد إخلالاً بالواجبات الوظيفية إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة.[٥٠]

ج- **إساءة إستعمال السلطة** وهي حالة حرص المشرّع النص عليها لمواجهة العمل الوظيفي الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف[٥١] وإن الغرض من منح الموظف سلطة تقديرية هو تحقيق المصلحة العامة وإساءة إستعمال السلطة الممنوحة له يؤدي إلى تحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة كما لو استهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره لذلك عد الإستعمال السيء للسلطة من صور الخطأ.[٥٢]

ولتحقق النتيجة الجرمية اشترط المشرّع أن يكون الضرر محققاً لكونه أحد أركان الجريمة كما اشترط أن يكون الضرر مادياً يلحق بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموثق (كاتب العدل) أو التي يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال ومصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة،

وإن المصلحة التي قصدها المشرّع هنا هي المصلحة أو المنفعة المادية التي يمكن تقويمها بالمال وبذلك تخرج المصلحة الإعتبارية من نطاق التجريم،[٥٣] وأن يكون الضرر حالاً ومؤكداً سواء أكان الضرر حالاً ام مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ويجب أن يكون الضرر المؤكد مباشراً أي أن يكون خطأ الجاني هو السبب الرئيس لقيام الضرر وإن كانت هنالك أسباب أخرى ساعدت على وقوعه،[٥٤] فإن ثبت إن الشخص قد إرتكب خطأ فإنه يعد مسؤولاً عن نتائج تصرفاته دون أن يكون للعوامل الخارجية التي أدت إلى زيادة الضرر موضع اعتبار في تقدير المسؤولية[٥٥] كما اشترط المشرّع أن يكون الضرر في جريمة الإضرار غير العمدي جسيماً على العكس منه في جريمة الإضرار العمدي والتي لم يشترط أن يكون الضرر فيها على درجة معينة من الجسامة[٥٦] وإن تقدير جسامة الضرر من عدمه غير محكوم بضابط معين فهذا الأمر متروك لسلطة قاضي الموضوع يستخلصه من الظروف والأحوال التي تحيط بالخطأ،[٥٧] وتعد جسامة الضرر عنصراً في الماديات المكونة لهذه الجريمة وليست مجرد ظرفاً مشدداً للعقاب[٥٨] كما لابد من توافر العلاقة السببية بين سلوك الموثق (كاتب العدل) المتمثل بالإهمال الجسيم وبين الضرر الجسيم الذي يلحق بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو التي يتصل بها بحكم وظيفته أو الضرر الذي يلحق بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، فإن انتفت العلاقة بينهما فلا محل لقيام الجريمة.[٥٩]

٣- **الركن المعنوي لجريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح** يتخذ الركن المعنوي في جريمة الإضرار العمدي صورة القصد[٦٠] في حين يتخذ صورة الخطأ في جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح فهي جريمة غير عمدية وللخطأ هنا ذات المدلول المتفق عليه لفكرة الخطأ بإعتباره اخلالاً بواجبات الحيطة والحذر[٦١] وعلى المحكمة عند تقديرها لتوافر الخطأ من عدمه الإستناد إلى المعيار العام الذي يقاس الخطأ على أساسه وهو مسلك الموظف المعتاد[٦٢] متى ما وجد في ظروف مماثلة للظروف التي أحاطت بالجاني[٦٣] والسلوك العادي والمعقول للموثق (كاتب العدل) تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، وهذه الجريمة لا تختلف عن جريمة الإضرار العمدي الا فيما يتعلق بجسامة الضرر ونتيجته في الجريمتين[٦٤] والخطأ فيها يلزم أن يتخذ إحدى الصور الثلاث المنصوص عليها حصراً في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١١٦ مكرر أ) من قانون العقوبات المصري وهي الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة. وقد قيد المشرع هذا الخطأ بإشتراط تحققه بإحدى الصور الثلاث المتقدمة الذكر وهذا بدوره يعد خروجاً على القاعدة العامة بشأن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية التي لا تعتد بصورة الخطأ في قيام الجريمة أما القيد الآخر فيستمد من جسامة الضرر وقد قصد المشرّع بهما أن يكفل للموظفين حداً أدنى من الطمأنينة عند مباشرته لإعماله لكي لا يكون في تهديد دائم من تعرضه للمسؤولية الجنائية عن كل خطأ يصدر منه.[٦٥]

ثانياً: عقوبة الجريمة إنّ جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح جنحة معاقب عليها بالحبس فقد نص قانون العقوبات العراقي على إنه "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بإداء وظيفته أو عن اساءة استعمال السلطة أو عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته".[٦٦] وترى الباحثة إن هذه العقوبة بسيطة ولا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة والآثار الناجمة عنها وهذا بدوره لا يحقق الردع الكافي لإن كاتب العدل عند قيامه بممارسة أعماله لا يأبه بحجم الضرر الجسيم الذي يلحق بالغير جراء عدم إتخاذه لواجبات الحيطة والحذر محتجاً بقلة خبرته في الأصول الفنية والعملية مما يؤدي إلى ضياع حقوق الكثيرين والمساس بسمعة دائرته مما يضعف الثقة فيها. وفي هذا السياق قضت محكمة جنح الاعظمية بإنه (قامت المتهمة ز. ع. ح كاتب عدل الرصافة المسائي بإصدار وكالة خاصة بموجب مستمسكات مزورة بأسم المشتكي في حين انه لم يحضر امام دائرة كاتب عدل الرصافة المسائي وانه تم استخدام تلك الوكالة في بيع سيارته علما ان المستمكات المرفقة بالوكالة لا تعود له فقرر قاضي التحقيق فرد هذه القضية بحق كاتب عدل الرصافة وفق احكام المادة ٣٤١ عقوبات وقد انكرت المتهمة التهمة المسندة اليها وبينت بأن كاتب العدل غير مسؤول عما يتم تقديمه من مستمسكات فيما اذا كانت مزورة من عدمه وان المسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي يقدم تلك المستمسكات حسب قرار مجلس شورى الدولة اطلعت المحكمة على الوكالة الخاصة موضوع الدعوى واطلعت على المستمسكات الشخصية والتي تحمل صورة فوتوغرافية لا تعود للمشتكي واطلعت على تقرير مديرية تحقيق الادلة الجنائية المتضمن ان طبعتي الاصبع المطبوعتين في الوكالة الخاصة تختلف عن طبعات اصابع المشتكي وعليه ومما تقدم فأن الادلة المتحصلة في هذه القضية غير كافية للإدانة عليه قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنها).[٦٧] وترى الباحثة إن قرار قاضي محكمة جنح الاعظمية قد جانب الصواب وإن الأدلة المتحصلة في القضية كافية لإدانة المتهمة لإنها قد تسببت بخطئها الجسيم المتمثل بإصدار وكالة خاصة بناءً على وثائق مزورة ببيع سيارة المشتكي مما سبب له ضرراً مادياً جسيماً محتجة بقرار مجلس شورى

الدولة القاضي بأن كاتب العدل غير مسؤول عما يتم تقديمه من مستمسكات فيما إذا كانت مزورة من عدمها وإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي يقدم تلك المستمسكات على الرغم من إن مسؤولية التحقق من وثائق المتعاقدين وصفتهم وخلو هذه الوثائق من شائبة التزوير والتحريف هو جزء من اختصاصها وفقاً لما هو منصوص عليه قانون كتاب العدول العراقي النافذ. أما قانون العقوبات المصري فقد نص على إنه "كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بإن كان ذلك ناشئا عن اهمال في اداء وظيفته أو اخلال بواجباتها أو اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها"[٦٨] ويتضح من هذا النص إن هذه الجريمة جنحة في صورتيها البسيطة والمشددة فقرر عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في صورة الجريمة البسيطة، أما في الصورة المشددة فقد فرض عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز الالف جنيه وظرف التشديد المقصود به هنا هو الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحتها القومية. ويتحقق الإضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد إذا ترتب على الجريمة هبوط الدخل القومي أو نقص الصادرات أو إعاقة المشاريع الاقتصادية أو ارتفاع الاسعار، كما يتحقق الإضرار بمصلحة البلاد القومية إذا ترتب على الجريمة التأثير على مركز الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الحربي تجاه الدول الأخرى.[٦٩] ولا محل للحكم بطبيعة الحال بعقوبة العزل أو الغرامة النسبية أو الرد ولا مجال لإعمال نص المادة (١١٨ مكرر أ) لتعلق أحكامها بالضرر غير الجسيم الذي لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ومن ثم لا تقوم به الجريمة أصلاً.[٧٠] كما جعل المشرّع اللبناني عقوبة هذه الجريمة الحبس والغرامة أو احداهما فقد نص قانون العقوبات اللبناني على إنه "اذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي الف ليرة الى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، واذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة (٢٥٧) من القانون ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر".[٧١] ولم يساير المشرّع العراقي كلاً من المشرّع المصري والمشرّع اللبناني في النص على ظروف تشديد العقوبة على الرغم من تطلبه الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بأموال الدولة والمصالح التابعة لها لتحقق الجريمة وإن جميع هذه القوانين قررت عقوبة الحبس والغرامة لهذه الجريمة على الرغم من جسامتها وهذه العقوبات لا ترقى الى خطورة الجريمة والإضرار الناجمة عنها. أما فيما يخص الإعفاء من هذه الجريمة فقد نص قانون العقوبات المصري على ذلك على النحو المبين سابقاً في جريمة الاختلاس.[٧٢]

الخاتمة

بعد أن انهينا الخوض في ثنايا بحثنا الموسوم بمسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة في ضوء قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتشريعات المقارنة محل الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات يمكن ايجازها على النحو الآتي:

الاستنتاجات

١- كاتب العدل هو موظف عام بحكم طبيعة العمل الذي يؤديه في تنظيم وتوثيق جميع التصرفات القانونية الداخلة في نطاق اختصاصه وتعتبر وزارة العدل المرجع في تحديد المهام والواجبات الملقاة على عاتقه، والكاتب العدل موظف عام يتقاضى راتبه من الدولة في كلاً من العراق ومصر والامارات في حين إن كاتب العدل في لبنان لا يتقاضى أي راتب على الرغم من كونه موظفاً بل يتقاضى أتعابه من المتعاقدين أو ذوي العلاقة مما يجعل عمله أشبه بعمل المحامي وذوي المهن الحرة الأخرى، أما كاتب العدل الإلكتروني فهو شخص ثالث يدخل في العلاقة القانونية يكون حيادياً ويقوم بإصدار شهادات توثيق عن طريق سجل إلكتروني يتضمن المعلومات المتعلقة بطالب الشهادة والجهة المانحة لها وتاريخ صلاحيتها.

٢- منح المشرّع العراقي صلاحية كاتب العدل للعديد من الأشخاص والجهات وخولهم صلاحية ممارسة أعماله كالقاضي وعضو الإدعاء العام والمنفذ العدل والمحقق العدلي والمعاون القضائي بشرط ممارسة هذين الأخيرين للأعمال القانونية مدة لا تقل عن سنتين كما أعطى ذات الصلاحية لمدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بشرط أن تكون صلاحية هذا الأخير مقيدة بتصديق العقود

والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وأخيراً منح ذات الصلاحية للقنصل العراقي وعده كاتباً عدلاً لأغراض هذا القانون في حين لم نجد مثل هذا التوسع في القوانين المقارنة.

٣- اشترط المشرّع العراقي في جريمة مخالفة واجبات الوظيفة توافر الخطأ العمدي في حالة إرتكاب الموظف عملاً مخلاً بواجبات الوظيفة أو امتناعه عن أداء عمل من اعمالها إذا كان قاصداً بعمله أو امتناعه الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة ولم نجد نصاً مماثلاً لهذه الجريمة في القوانين المقارنة محل الدراسة.

٤- لم يشترط المشرّع في جريمة الإضرار غير العمدي بالأموال والمصالح أن يكون الخطأ عمدياً وحسناً فعل لإن أساس المسؤولية الجنائية هو الخطأ مهما كانت صورته عمدياً ام غير عمدي الا إن اشتراطه للضرر الجسيم لا يتناسب مع عقوبة الجريمة المتمثلة بالحبس لكونها عقوبة بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الجريمة.

المقترحات

١- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لكون العقوبة التي يتضمنها النص بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الجريمة ليصبح نص المادة كالآتي "يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من اعمالها بقصد الإضرار بمصلحة الجهة التي يعمل بها أو بمصلحة أحد الافراد بقصد الحصول على منفعة له أو لغيره على حساب الآخرين أو على حساب الدولة".

٢- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لكون الخطأ الجسيم والضرر الجسيم اللذان تضمنهما النص المذكور لا يتناسبان مع فعل كاتب العدل والعقوبة المقررة له، كما كان الأولى بالمشرّع العراقي الإكتفاء بالنص على صورة الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة لكونه تعبير شامل يتسع لجميع صور الإضرار والإغفال بواجبات الوظيفة ولا داعي للنص على الصورتين الأخريين لإن هذا يعد من قبيل التكرار ليصبح نص المادة كالآتي "يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها اليه إن كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته".

المصادر المراجع

*** القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر – بيروت، بدون سنة طبع.

٢- ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣- ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، انس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، دار الحديث – القاهرة، بدون سنة طبع.

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦- كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن احمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠هـ، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. احمد طه خلف، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥.

٣- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

٤- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف – الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٥- د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٣.
٦- د. شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.
٧- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري – نشاط الإدارة العامة (اساليبه ووسائله)، دار النهضة العربية – القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
٨- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات – اثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٦٨.
٩- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
١٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
١١- فراس سامي حميد الملا جواد التميمي، الكاتب بالعدل – مهامه ومسؤوليته، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٦.
١٢- د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
١٣- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية –
١٤- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك – القاهرة، بدون سنة طبع.
١٥- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٦- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال، بدون سنة طبع
١٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين – كلية الحقوق، ٢٠١٣.
٢- صباح كرم شعبان، النظرية العامة لجرائم استغلال النفوذ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، ١٩٨١.

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

١- د. زينب احمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول، ٣٠-٣١ آذار ٢٠٠٩.
٢- زينب جاسم محمد، المسؤولية المدنية للكاتب العدل الالكتروني، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٤٤، عدد ١، الجزء الاول، ٢٠١٩.
٣- نائل بن عبد الله النايل، اعمال التوثيق واجراءاته، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للحقوقيين المنعقد في جدة، ٢٠١٥.

خامساً: القوانين والتعليمات

أ- القوانين العراقية

١- قانون العقوبات البغدادي الملغى لسنة ١٩١٨.
٢- قانون كتاب العدول رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٨ الملغى.
٣- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥- قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩.
٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
٧- قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.
٨- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٩- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
١٠- قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

ب – القوانين العربية

١– قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢– المرسوم الاشتراعي لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

٣– قانون التوثيق المصري رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٧.

٤– قانون الكتاب بالعدل السوري رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٩.

٥– قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٦– قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (٣٣٧) لسنة ١٩٩٤.

٧– المرسوم السلطاني لدولة عمان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الكتاب بالعدل.

٨– قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

٩– القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

ج– التعليمات

١– تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول منشورة في الوقائع العراقية عدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨.

سادساً: القرارات القضائية

١– قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ١٤٤/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٢ غير منشور.

٢– قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية المرقم ٥٢٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٩/١/٢١ غير منشور.

٣– قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية المرقم ٥٢٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١١ غير منشور.

٤– قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية – الهيئة التمييزية الجزائية المرقم ٩٣٤/ جزاء / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٠ غير منشور.

٥– قرار محكمة جنح الاعظمية المرقم ٨٥٨/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠ غير منشور.

سابعاً: المصادر الاجنبية

1– JAMES COWIE BROWN, THE ORIGIN AND EARLY HISTORY OF THE OFFICE OF NOTARY, LAW PUBLISHERS, 1936.

2– Francis Lefebvre, Responsabilite civile des notaires Role, Cout, responsabilites, reglement des Conflits , EDITIONS DU PUITS FLEURI, Hericy – FRANCE.

هوامش البحث

١– سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

٢– ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الاول (الفاتحة – البقرة)، الطبعة الاولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ص ٧٢٤.

٣– سورة الطور، الآية (٤٠).

٤– المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ص ٧٧٤.

٥– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٢٨–١٢٩.

٦– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٤٣٠.

٧– كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن احمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص ١١١.

٨- ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد محمد تامر، انس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، بدون سنة طبع، ص ٧٤٣.

٩- المادة (١/ أ) من قانون كتاب العدول العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٨ الملغى.

١٠- نائل بن عبد الله النايل، اعمال التوثيق واجراءاته، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للحقوقيين المنعقد في جدة، ٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ، ص ٣.

١١- المادة (٢) من قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (٣٣٧) لسنة ١٩٩٤.

١٢- المادة (١) من القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

١٣- فراس سامي حميد الملا جواد التميمي، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤوليته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص ٦٦.

١٤- نصت المادة (١) من قانون الكتاب بالعدل السوري رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٩ على إنه "الكاتب بالعدل الموظف المكلف في حدود سلطته واختصاصه بالأعمال المبينة بهذا القانون وبغيره من القوانين".

١٥- نصت المادة (٢) من المرسوم السلطاني لدولة عمان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الكتاب بالعدل على إنه "الكاتب بالعدل هو مدير دائرته واذا تعدد الكتاب بالعدل في دائرة واحدة تولى اقدمهم ادارة الدائرة".

16- JAMES COWIE BROWN , THE ORIGIN AND EARLY HISTORY OF THE OFFICE OF NOTARY , LAW PUBLISHERS , 1936 , Page 17.

17- Francis Lefebvre, Responsabilite civile des notaires Role, Cout, responsabilites , reglement des Conflits , EDITIONS DU PUITS FLEURI , Hericy - FRANCE , page 21 .

١٨- د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ٨٥.

١٩- نصت المادة (٦) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ على إنه "يعين الكاتب العدل بأمر من الوزير على ان تتوافر فيه الشروط الآتية اضافة الى الشروط العامة للتعيين :

أولاً- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون.

ثانياً- ان يجتاز دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر.

ثالثاً- للوزير تعيين المعاون القضائي الممنوح صلاحية الكاتب العدل كاتبا عدلا اذا مضت على منحه هذه الصلاحية مدة لا تقل عن سنة واحدة استثناء من احكام البند ثانيا من هذه المادة ".

٢٠- المادة (٤٨) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

٢١- المادة (٨) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

٢٢- المادة (٧) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ.

٢٣- نصت المادة (٩) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ على إنه "يتولى مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلا من الكاتب العدل".

٢٤- المادة (١٠) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ تقابلها المادة (١٩) من القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل والتي نصت على إنه "يقوم بأعمال الكاتب العدل العام خارج الدولة قناصل الدولة المعتمدين او من يقوم مقامهم في البعثات الدبلوماسية وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير".

٢٥- إنّ التوسع في منح صلاحية كاتب العدل لغيره من موظفي الدولة الذي نص عليه قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ جاء من مصلحة موظفي دوائر كتاب العدول خاصة منح مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله الوزير من الموظفين القانونيين صلاحية كاتب عدل فيما يخص العقود والتعهدات والكفالات التي تكون الدولة طرفاً فيها أي ذات العلاقة

بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة فلا يجوز لكاتب العدل التنظيم أو التوثيق أو المصادقة على أياً منها لكونها من اختصاص مدير الدائرة القانونية حصراً وبرأيهم إن الهدف من ذلك هو تأمين مصالح هذه الوزارات أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمان سرية العمل فيها من جهة وتخفيف العبء عن دوائر كُتاب العدول من جهة أخرى، زيارة اجرتها الباحثة إلى دائرة كاتب عدل البياع المسائي في ٢٠٢٢/١١/١٧.

٢٦- نصت المادة (٥) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ على:

"أولاً- تشكل في مركز كل محافظة دائر كاتب عدل أو أكثر.

ثانياً- يجوز تشكيل دائرة كاتب عدل في أي من الأقضية والنواحي.

ثالثاً- يعين كاتب عدل أو أكثر في كل دائرة كاتب عدل حسب الحاجة ويحدد المدير العام ارتباطهم بواحد منهم اداريا.

رابعاً- يرتبط الكاتب العدل في مركز المحافظة بدائرة الكتاب العدول.

خامساً- ترتبط دوائر الكتاب العدول في القضاء والناحية بدائرة الكاتب العدل في مركز المحافظة.

سادساً- تشكل دائرة الكاتب العدل وتدمج وتلغى ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية".

٢٧- نصت المادة (٨/ د) من قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (٣٣٧) لسنة ١٩٩٤ على إنه "لا يباشر الكتاب العدل مهامهم الا بعد ان يتخذ كل منهم مركزا لدائرته ضمن نطاق صلاحيته المناطقية المحددة في مرسوم تعيينه وتطبق بشأن عقد ايجار هذا المركز الأحكام التي ترعى عقود ايجار المهن الحرة".

٢٨- د. احمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٢٤٧.

٢٩- لم يورد المشرّع العراقي تعريفاً للموظف لكنه عرف المكلف بخدمة عامة في المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها..." وقد عرف الموظف العام في المادة (٣/١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، كما عرفته المادة (٧/١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بإنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الامن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو أجرا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية"، كما عرفته المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بإنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"، كما عرف المشرّع اللبناني الموظف في المادة (٦/٣٨٣) من المرسوم الاشتراعي لقانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ بإنه "كل شخص عين أو انتخب لإداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل"، كما عرفته المادة (٥) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ معدلة بمرسوم القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإنه "يعد موظفا عاما في حكم هذا القانون كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو ادارية أو قضائية وسواء كان معينا أو منتخبا..."، كما عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر بإنه "كل من تناط به احدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة احدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم، براتب أو بغير راتب ويشترط أن تكون وظيفته في نطاق شؤون الدولة ويكون اختصاصه آل اليه بطريق الإنابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو المؤسسات العامة " قرار محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/٤/٨، نقلاً عن د. طعيمه الجرف، القانون الاداري (نشاط الادارة العامة : اساليبه ووسائله)، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥، ص ٢٥٥.

٣٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات – اثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١١٥.

٣١- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٨٩.

٣٢- نصت المادة (٤) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ على إنه "تشكل في دائرة الكتاب العدول هيئة استشارية برئاسة المدير العام وعضوية اثنين من الكتاب العدول واثنين من مدراء الاقسام تتولى ما يأتي:

أولاً- تعيين اختصاصات الكاتب العدل في توثيق المعاملات عند حصول خلاف او نزاع بهذا الشأن.

ثانياً- اقتراح تشكيل دائرة كاتب عدل او دمجها بدائرة مماثلة او الغائها.

ثالثاً– اقتراح منح صلاحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

رابعاً– دراسة أية معاملة تحال عليها من المدير العام لإبداء الرأي فيها" وقد عدلت هذه المادة بموجب تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول المنشورة في الوقائع العراقية عدد ٤١٤٣ في ٢٠١٠/٢/٨ والتي نصت المادة التاسعة منها على أن "تتولى الهيئة الاستشارية في دائرة الكتاب العدول المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ المهام الاتية:

أولاً– معالجة المشاكل المتعلقة بالمستندات الموثقة من الكتاب العدول وفق قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

ثانياً– التوصية باستحداث دائرة كاتب عدل او دمجها بدائرة مماثلة او الغائها.

ثالثاً– التوصية بمنح صلاحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

رابعاً– دراسة أية معاملة تحال اليها من المدير العام لإبداء الرأي فيها".

٣٣– نصت المادة (٣٠) من قانون الاشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ على إنه "يلاحظ المشرف العدلي عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال الكتاب العدول ما يلي :

أولاً– صحة اجراءات التنظيم والتوثيق من خلال الاطلاع على عدد كافٍ منها.

ثانياً– سلامة السجلات وكيفية مسكها وخلوها من الحك والشطب والتحشية والفراغ.

ثالثاً– صحة اجراءات وضع الحجز على العقار المقدم من مالكه ضمانا لإداء مبلغ الكفالة من خلال اطلاعه على عدد كافٍ منها.

رابعاً– سلامة اجراءات قبول الودائع والسندات وتسليمها من خلال اطلاعه على عدد كافٍ منها.

خامساً– كيفية حفظ السجلات والسندات المصورة او المستنسخة". كما نصت المادة (٤٢) من القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل على إنه "تتولى الإدارة الاشراف على اعمال الكاتب العدل وتخضع اعماله للتفتيش الإداري والفني من

٣٤– المادة (٤/ ثامنا وتاسعا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٣٥– إن الأساس التشريعي لهذه الجريمة هو قانون العقوبات البغدادي الملغى لسنة ١٩١٨ في المادة (١٠٩) والتي نصت على إنه "كل مستخدم في وظيفة عمومية ارتكب ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الحكومة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بالغرامة او بهما" ونلاحظ إن المشرّع قد ادخل تعديلاً على هذه المادة بإحلال كلمة موظف أو مكلف بخدمة عامة محل كلمة مستخدم كما إن العقوبة كانت مقيدة بحد أعلى آنذاك وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو كلاهما أما في ضوء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم يضع المشرّع حدا أعلى للعقوبة تاركاً أمر ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

٣٦– كما بينا سابقاً في الهامش رقم ٢٩.

٣٧– قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠١٩.، ص ٥٣٨.

٣٨– المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٩– قيس لطيف كجان التميمي، المصدر السابق، ص ٥٣٨.

٤٠– المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤١– المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٢– قرار محكمة جنح الرصافة المرقم ١٤٤/ج/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٢٢ غير منشور.

٤٣– قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية المرقم ٥٢٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١١

٤٤– قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية – الهيئة التمييزية الجزائية المرقم ٩٣٤/ جزاء / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٠ غير

٤٥– قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية المرقم ٥٢٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٩/١/٢١ غير

٤٦– كما بينا سابقاً في الهامش رقم ٢٩.

٤٧– د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٣، ص ١٨١.

٤٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٣٤٩-٣٥٠.

٤٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك – القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٦٦.

٥٠- د. قاسم تركي عواد الجنابي، المصدر السابق، ص ١٤٦.

٥١- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٢٣٣.

٥٢- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٥٠.

٥٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٩٩.

٥٤- ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النهرين – كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ٧٩.

٥٥- د. زينب احمد، قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول، ٣٠-٣١ آذار ٢٠٠٩، ص ١٥٨.

٥٦- د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

٥٧- ابراهيم حميد كامل، المصدر السابق، ص ٧٨.

٥٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٤٧.

٥٩- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٧٤٢.

٦٠- د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

٦١- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٤٧-٣٤٨.

٦٢- ايهاب عبد المطلب، المصدر السابق، ص ٧٤٤.

٦٣- د. شريف احمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص ٢٨٧.

٦٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٤٦.

٦٥- د. شريف احمد الطباخ، المصدر السابق، ص ٢٨٦-٢٨٧.

٦٦- المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦٧- قرار محكمة جنح الاعظمية المرقم ٨٥٨/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٣٠ غير منشور.

٦٨- المادة (١١٦ مكرر أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فقد جاء القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ ونص على هذه الجريمة في المادة (١١٦ مكرر أ) بدلاً من المادة (١١٦ مكرر ب) وأحدث تعديلاً جوهرياً في معيار التجريم وهو الخطأ غير العمدي واستبعد درجة الجسامة بحجة تعذر الكشف عن اثبات جسامة الخطأ ويرى الدكتور احمد فتحي سرور إن هذه الحجة غير مقنعة ولا يجوز أن يعلق التجريم على مدى سهولة الإثبات بل يجب أن يعتمد ذلك على أهمية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها ودرجة الإعتداء الواقع على هذه المصلحة دون أي اعتبار آخر للتفصيل أكثر ينظر د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥، ص ٣٠٦.

٦٩- د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

٧٠- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المصدر السابق، ص ٣٥١.

٧١- المادة (٣٧٣) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ في ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ في ١٩٩٣/٥/٢٧ " وقد نصت المادة (٢٥٧) من ذات القانون على انه " اذا لم يعين القانون مفعول بسبب مشدد اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة... وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة".

٧٢- حسب نص المادة (١١٨مكرر ب) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.